



الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري

لائحة السلوك الطلابي



Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including a date stamp '٢٠٢٠/١١/٠٥' and several illegible signatures.

بيان محتوى لائحة السلوك الطلابي

القسم	البيان	رقم الصفحة
الافتتاحية	تمهيد	3
الباب الأول	التعريفات والأهداف ونطاق التطبيق	4
الباب الثاني	المخالفات السلوكية	9
الباب الثالث	العقوبات التأديبية	13



لا يصدق
5111266

مستشار

مستشار

مستشار

مستشار

الباب الأول

التعريفات والأهداف ونطاق التطبيق

المادة الأولى: (التعريفات)

- تسمى هذه اللائحة (بلائحة السلوك الطلابي) وتتضمن المبادئ والقواعد التي يتعين على الطالب الالتزام بها وكذلك العقوبات التي توقع على الطالب حال ارتكابه أي من المخالفات السلوكية.

- يقصد بالكلمات والعبارات التالية - حسبما وردت في هذه اللائحة - المعاني الموضحة أمام كلاً منها ما لم ينص على خلاف ذلك.

الأكاديمية: الأكاديمية العربية للعلوم و التكنولوجيا والنقل البحري.

الطالب: هو الملتحق/المتحققة بالأكاديمية للدراسة أو بأي من البرامج التعليمية أو التدريبية والتأهيلية التي تقدمها الأكاديمية أو أي من الجهات المتعاملة مع الأكاديمية.

المخالفة: كل قول أو سلوك يفترفه الطالب يُعد مخالفاً لنظم ولوائح وتعليمات الأكاديمية ويخل بنظامها أو الآداب العامة أو حسن سير العملية التعليمية أو التدريبية أو أعمال الامتحانات أو كل ما يعرض مصلحة الآخرين من طلاب وعاملين وأعضاء هيئة التدريس للخطر أو الضرر أو الأذى بأي نوع من أنواعه وبوجه عام كل خروج عن الواجبات الطلابية أو على مقتضياتها.

العقوبة: كل عقوبة تأديبية منصوص عليها على سبيل الحصر في هذه اللائحة.

لجنة شئون الطلاب: اللجنة المشكلة والمنوط بها النظر في مخالفات الطلاب وتوقيع الجزاء التأديبي المناسب.



المحقق: هو المسئول عن إجراء التحقيق مع الطالب في حالة ارتكابه أي من المخالفات السلوكية.
مقرر لجنة شئون الطلاب: المسئول عن إعداد وتجهيز محضر وجدول أعمال لجنة شئون الطلاب وإبلاغ الطلاب وأولياء أمورهم بقرارات لجنة شئون الطلاب.

المادة الثانية: (أهداف اللائحة)

1. الحفاظ علي السلوك القويم للطلبة وضمان استمرار بناء الشخصية.
2. تهذيب الطلاب المخالفين ومعالجة سلوكهم بالأساليب التربوية السليمة.
3. ضبط سلوك الطلاب داخل الأكاديمية للنهوض بهم في مجتمعهم.
4. ضمان جودة العملية التعليمية والأنشطة المساندة لها بالأكاديمية.
5. تقويم سلوك الطلاب المخالفين لأنظمة ولوائح الأكاديمية والمخيلين بالتقاليد والآداب العامة.
6. الحد من مخالفات الطلاب بتحقيق الردع العام والخاص.
7. حفظ القيمة المادية والنوعية للأكاديمية كمؤسسة تعليمية.
8. الحفاظ على سمعة ومكانة الأكاديمية كونها احدي المنظمات العربية المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية.
9. توضيح الحقوق و الواجبات و المسئوليات التي تقع علي عاتق الطالب.



Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including a large signature on the right and several smaller ones on the left.

المادة الثالثة: (نطاق تطبيق اللائحة)

تطبق هذه اللائحة على جميع الطلاب والطالبات بالأكاديمية المسجلين بالدراسة في الدرجة الجامعية الأولى والدراسات العليا وكل من يلتحق بالأكاديمية بأي برنامج تعليمي أو تدريبي أو تأهيلي من برامج الأكاديمية أو برامج الجهات المتعاملة معها ويخضعون جميعهم طيلة فترة التحاقهم بالأكاديمية للأحكام المبينة في مواد هذه اللائحة، مع الوضع في الاعتبار تطبيق لائحة الانضباط على طلاب كلية النقل البحري والتكنولوجيا لطبيعة الدراسة بها.

المادة الرابعة: (نشر اللائحة)

تنشر اللائحة على الصفحة الخاصة بالأكاديمية وتعلن للطلاب بكافة وسائل الإعلان المعمول والمعترف بها في الأكاديمية، ولا يجوز للطلاب أن يحتج بالجهل أو بعدم العلم بهذه اللائحة وبأنظمة ولوائح الأكاديمية، وقراراتها النافذة، وما يصدر من الأكاديمية من تعليمات استنادا الي القاعدة القانونية (لا يعذر أحد بجهله بالقانون).

المادة الخامسة: (الإجراءات)

في حالة وقوع أي مخالفة من الطالب يحضر تقرير بالواقعة ومرتكبها ثم يُرفع التقرير الي السيد عميد شؤون الطلاب الذي يقوم بتكليف قسم التحقيقات الطلابية بالتحقيق في تلك الواقعة، ويتم تحديد موعد للتحقيق، وإعلان الطالب المحال للتحقيق عن طريق وكيل الكلية لشؤون الطلاب أو عمادة شؤون الطلاب بعد أقصى جلستين للتحقيق، وفي حالة عدم مثوله للتحقيق يعتبر هذا بمثابة إقرار منه بصحة المخالفات المنسوبة إليه، ويتم عرضه على لجنة شؤون الطلاب لتوقيع العقوبة التأديبية المناسبة، ويجوز إيقاف الطالب المحال للتحقيق عن الدراسة لحين المثول للتحقيق وإذا صادف التحقيق أثناء أداء الامتحان يتم إرجاء التحقيق الي بعد الانتهاء من الامتحان.



ليصبح
51112020

شؤون الطلاب

مدير

مدير

مدير

مدير

مدير

مدير

المادة السادسة: (تشكيل لجنة شئون الطلاب)

تُشكل لجنة شئون الطلاب بقرار من رئيس الأكاديمية برئاسة نائب رئيس الأكاديمية للتعليم وشئون الطلاب، وعضوية كل من السادة: عميد شئون الطلاب - مساعدي عميد شئون الطلاب - وكلاء الكليات لشئون الطلاب- عميد القبول والتسجيل - ممثل عن إدارة الشئون القانونية كمستشار- رئيس قسم التحقيقات الطلابية - ويتم دعوة مقرر لجنة شئون الطلاب ، ودعوة من تراه اللجنة ضرورة حضوره، وتتولى اللجنة بحث المخالفات التي ارتكبتها الطالب بعد انتهاء التحقيقات معه ومنحه الفرصة كاملة لإبداء دفاعه ودفاعه، وبثبوت ارتكاب المخالفة تصدر قرارها بتوقيع العقوبات التأديبية التي تتناسب مع المخالفة المرتكبة وفقاً للعقوبات المنصوص عليها بذات اللائحة على سبيل الحصر ويكون قرارها بأغلبية الأصوات الحاضرة ولا تكون قرارات اللجنة نهائية إلا بعد اعتمادها من رئيس الأكاديمية.

المادة السابعة: (التماسات الطلاب)

للطالب الحق في أن يتظلم من الجراء الموقع عليه، أو في حالة تكشف وقائع جديدة ومستجدات جوهرية يتقدم الطالب بالتماس إعادة النظر وذلك خلال 30 يوما من تاريخ إعلانه بالعقوبة ويقدم التظلم الي عميد شئون الطلاب الذي يقوم بعرضه على اللجنة لاتخاذ القرار في شأنه ولا يكون قرارها نهائيا إلا بعد اعتماده من رئيس الأكاديمية.



ليست
5/11/2020

رئيس اللجنة

م. م. م.

4

المادة الثامنة: (موقف الطالب المخالف لللائحة)

بموجب هذه اللائحة، لا يجوز للطالب المرتكب أحدي المخالفات أن ينسحب أو يُخلّى طرفه من الأكاديمية قبل انتهاء التحقيق معه وتوقف إجراءات تخرجه أو إخلاء طرفه من الأكاديمية لحين صدور قرار نهائي في موضوع المخالفة المنسوبة إليه علي أن يتم إبلاغ عمادة القبول والتسجيل والكلية التابع لها بموقف الطالب، وفي حالة العدول عن الدراسة لا يتم السماح له بالعدول إلا بعد الرجوع الي عمادة شئون الطلاب.

المادة التاسعة: (مسئوليات الطالب أثناء فترة الدراسة بالأكاديمية)

1. يتحمل الطالب مسؤولية معرفة ومتابعة نظام الدراسة في الأكاديمية واللوائح المنظمة لها ويتحمل مسؤولية أي قصور أو أخطاء تحدث نتيجة عدم العلم أو جهله بالتعليمات.
2. الالتزام بالتعليمات وقواعد السلوك القويم والآداب العامة والمظهر اللائق والأعراف والتقاليد داخل الأكاديمية وخارجها.
3. المحافظة على ممتلكات الأكاديمية والالتزام بالسلوك القويم في التعامل مع الزملاء وأعضاء هيئة التدريس والسادة العاملين بالأكاديمية أو غيرهم من مندوبي الشركات والمؤسسات المسند اليهم تنفيذ أعمال داخل الأكاديمية.
4. يلتزم الطالب بتواجد الكارنية الخاص به أثناء تواجده داخل الأكاديمية، ويلتزم بإبراز الكارنية أو بطاقة تحقيق الشخصية في حال أذاُ طلب منه ذلك من قبل أي من المختصين بالأكاديمية.
5. الالتزام بارتداء الزي المناسب داخل الأكاديمية ومنع ارتداء الشورت أو الملابس الممزقة أو.... الخ.



ليست
51112020

5

الباب الثاني

المخالفات السلوكية

المادة العاشرة:

كل قول أو فعل أو سلوك يقتصره الطالب يُعد مخالفاً لنظم ولوائح وتعليمات الأكاديمية ويخل بنظامها أو الآداب العامة أو حسن سير العملية التعليمية أو التدريبية أو أعمال الامتحانات أو كل ما يعرض مصلحة الآخرين من طلاب وعاملين وأعضاء هيئة التدريس للخطر أو الضرر أو الأذى بأي نوع من أنواعه وبوجه عام كل خروج عن الواجبات الطلابية أو على مقتضياتها ومن ذلك: -

1. أي مسلك يمثل إخلالاً بحسن سير العملية التعليمية.
2. أي مسلك مياساً بالدين أو الشرف والكرامة أو يخدش الحياء أو يخل بحسن السير والسلوك والآداب العامة بالأكاديمية أو سائر مرافقها، أو يمثل تمييزاً على أساس الدين أو العرق أو اللون ونحوه، وكل مسلك يمثل محاولة للتأثير على العاملين بالترهيب أو الترغيب.
3. المساس بسمعة ومكانة الأكاديمية ومن ينتسب إليها بأي طريقة كانت سواء كان فعلاً أو لفظاً داخل الأكاديمية وخارجها أيّاً كانت وسائله وصوره.
4. كل مسلك يمثل تعدياً سواء لفظياً أو جسدياً على أي شخص داخل الأكاديمية من أعضاء هيئة التدريس أو العاملين بالأكاديمية أو الطلاب أو أي من مندوبي الشركات والمؤسسات المسند إليها تنفيذ أعمال داخل الأكاديمية.
5. تعطيل أي برامج أو أنشطة داخل وخارج الأكاديمية أو أي من مرافقها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
6. الإتلاف أو التخريب لممتلكات أو منشأة الأكاديمية والسكن الطلابي وما يحتويه من تجهيزات ثابتة أو منقولة كالمباني والأثاث وكذلك محتويات المراكز العلمية والفصول الدراسية



51116060

4/4

م. م. م.

م. م. م.

م. م. م.

22. إشعال الفتنة بكافة الأساليب وكل ما من شأنه المساس بأمن الأكاديمية.

23. إجراء أي تعديل أو تغيير أو نقل لمحتويات سائر مرافق الأكاديمية بدون موافقة الجهة المختصة.

25. صدور حكم جنائي نهائي مقيد للحرية محل بالشرف او الأمانة .

الباب الثالث

المادة الحادية عشر:

1. التنبيه شفاهه أو كتابة.
2. الإنذار بالفصل النهائي من الأكاديمية مع أخذ تعهد كتابي على الطالب المخالف.
3. الحرمان المؤقت لمدة فصل دراسي أو أكثر من ممارسة الأنشطة الطلابية.
4. الحرمان من الفصل الدراسي الذي وقعت أثناءه المخالفة برصد تقدير (W) لجميع المقررات المسجلة ولا يحق للطالب استرداد قيمة المصروفات الدراسية أو مصروفات الإسكان الداخلي في حالة أقامته بالإسكان الداخلي بالأكاديمية.
5. الحرمان من التسجيل بالفصل الدراسي الصيفي.
6. الحرمان من التسجيل لمدة فصل دراسي واحد.
7. الحرمان من التسجيل لمدة فصلين دراسيين.
8. الحرمان من التسجيل لمدة فصلين دراسيين بالإضافة إلي الفصل الدراسي الصيفي.
9. الفصل النهائي من الأكاديمية.

المادة الثانية عشر:

في جميع الأحوال إذا تم إتلاف أي من ممتلكات الأكاديمية أو الكتابة على جدرانها وغير ذلك من المخالفات، يتحمل الطالب مرتكب هذه المخالفات قيمة ما أتلفه مضافا إليه تكلفة الإصلاحات أو التركيب أو الغرامات التي تقدرها الأكاديمية بقيمة الضرر وما يترتب على ذلك من تبعات دون الحاجة للعرض على لجنة شؤون الطلاب إلا إذا استدعت الحالة الى لذلك.



Page 13 of 16

ایک عام انسان کو پیدا کرنے کے لئے

المادة الثالثة عشر:

يمنع منعاً باتاً تدخين (السيجار – السيجارة الإلكترونية – الشيعة..... الخ) داخل الكلية أو ارتداء ملابس غير مناسبة داخل الحرم الأكاديمي في حال ارتكاب الطالب تلك المخالفة يعاقب في المرة الأولى بخصم مبلغ (\$25) من التأمين أو سدادها نقداً، وإذا تكررت نفس المخالفة للمرة الثانية يتم توقيع عقوبة عليه قدرها مبلغ (\$50)، وإذا تكررت للمرة الثالثة يتم توقيع عقوبة عليه قدرها مبلغ (\$100)، وإذا تكررت نفس المخالفة للمرة الرابعة يتم عرض الطالب على لجنة شئون الطلاب لتوقيع العقوبة التأديبية المناسبة.

المادة الرابعة عشر:

لا يجوز توقيع اي عقوبة تأديبية غير المنصوص عليها في المواد الثلاثة الأولى من الباب الثالث.

المادة الخامسة عشر:

يحق للأكاديمية في حالة حصول الطالب على وثيقة تخرجه بناءً على غش أو تدليس أو تزوير أو غير ذلك، إلغاء قرار منح الشهادة والإفادة كما يجوز للأكاديمية التوصية في حالة التزوير إحالة الواقعة الي السلطات القضائية المختصة إذا ما شكلت الواقعة جريمة جنائية.

المادة السادسة عشر:

يُعلن ولي أمر الطالب أو الجهة المانحة أو الموفدة بالعقوبة الموقعة من اللجنة بمعرفة مقرر لجنة شئون الطلاب فور صدورها خلال ثلاثة أيام من صدور قرار اللجنة بالعقوبة وتوقيع الطالب بالعلم، وإخطاره بجواب مسجل بعلم الوصول، ورصد العقوبة علي Student Portal الخاصة بالطالب علي الشبكة العنكبوتية (الإنترنت).



ل.س.س.د
51117050

م.ح.س.د

م.ح.س.د

المادة السابعة عشر:

في حالة ارتكاب الطالب أكثر من مخالفة تطبق بشأنه العقوبة الأشد إذا كانت المخالفات السلوكية مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة، وفي حالة ارتكاب أكثر من مخالفة وكانت هذه المخالفات غير مرتبطة ببعضها وقابلة للتجزئة يتم توقيع عقوبة عن كل مخالفة على حدة.

المادة الثامنة عشر:

لا يجوز بأي حال من الأحوال لأية جهة إجراء أي تعديلات على قرارات لجنة شئون الطلاب بعد اعتمادها من رئيس الأكاديمية إلا من خلال التظلم من العقوبة.

المادة التاسعة عشر:

يقوم مقرر لجنة شئون الطلاب بإرسال نسخة من لجنة شئون الطلاب، وجدول أعمالها قبل انعقاد اللجنة بـ 48 ساعة على الأقل للسادة أعضاء اللجنة.

المادة العشرين:

القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية من لجنة شئون الطلاب يتم تفعيلها و نفاذها بعد اعتمادها من رئيس الأكاديمية.

المادة الواحدة والعشرون:

تحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية من لجنة شئون الطلاب بعمادة شئون الطلاب.

المادة الثانية والعشرون:

كل ما لم يرد فيه نص يطبق بشأنه ما هو معمول به في لائحة التعليم بالأكاديمية.



Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including a blue stamp on the left and several blue ink signatures.

المادة الثالثة والعشرون:

لا تعدل هذه اللائحة إلا بناءً على طلب من عمادة شئون الطلاب وبتصديق رئيس الأكاديمية.

المادة الرابعة والعشرون:

يبدأ العمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها وإقرارها من سعادة الأستاذ الدكتور/ رئيس الأكاديمية.

لجنة تأسيس لائحة السلوك الطلاب بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري

الاسم	الاسم	الاسم
د. محمد نبيل أحمد الشايب عميد شئون الطلاب - العلمين	أ.د. أحمد البقلي عميد شئون الطلاب - القاهرة	أ.د. محمد محمود أبو العزم شمس الدين عميد شئون الطلاب - الإسكندرية
أ.د. محمد عصام محمود خضر عميد القبول والتسجيل	الأستاذ/ رامي خيرى مدير إدارة الشئون القانونية ٢٠١٩/١١/٢٠	الأستاذ/ سامر سعيد رئيس الشئون المالية

الأستاذة الدكتورة / لبنى عبد العظيم شريف

نائب رئيس الأكاديمية للتعليم وشئون الطلاب

30.12.2019

الأستاذ الدكتور/ إسماعيل عبد الغفار إسماعيل فرج

رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري